

# الميثاق الأخلاقي

## لمقدمي الخدمات للنساء ضحايا العنف

مكتب شكاوي المرأة والجهات الشريكة

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠١٢

يسر اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أن تقدم لكم هذا الإسهام الجديد الهادف إلى الارتقاء بالخدمات الإرشادية المقدمة للنساء سواء كن ضحايا العنف أو التمييز أم كن راغبات في التعرف على حقوقهن والدفاع عنها، لقد تم تطوير هذا الميثاق الأخلاقي بالتعاون بين أعضاء شبكة مناهضة العنف ضد المرأة " شمعة " - وهي من الشبكات العاملة تحت مظلة اللجنة الوطنية - وبين عدد من الخبراء وقد أشرف مكتب شكاوي المرأة التابع للجنة الوطنية على إعدادهم.

إن التزام مقدمي الخدمات الإرشادية بالقيم والأخلاقيات المهنية من شأنه أن يسهم في ضمان جودة هذه الخدمات والارتقاء بها مهنيًا وعلميًا وإنسانيًا وأخلاقيًا، إن جودة الخدمات والتزام مقدميها بمعايير أخلاقية لا يقل أهمية عن وجود الخدمات ذاتها، وإن توافق الشركاء الأعضاء في شبكة شمعة على الالتزام الطوعي بهذا الميثاق الأخلاقي من شأنه أن يعزز الثقة بهذه الخدمات وبالجهات التي تقدمها ويشجع النساء المحتاجات للخدمة الإرشادية على طلبها.

لقد كثرت في الآونة الأخيرة الجهات التي تقدم خدمات الإرشاد للنساء سواء كانت خدمات اجتماعية أو قانونية أو نفسية أو صحية، وازداد عدد المشتغلين والمشتغلات في هذا المجال مما يوجب العمل بجدية على بناء قدراتهم من خلال إتاحة فرص متكافئة لهم لكسب المعارف والمعارات والاتجاهات اللازمة لضمان نجاحهم في حمل هذه الرسالة السامية والنهوض بها، فالقرارات والمسارات التي قد تختارها المسترشدة نتيجة العملية الإرشادية تتأثر إلى حد كبير بأداء المرشد أو المرشدة، فقد تكون لهذه الخيارات آثار مصيرية تتعلق بحياة ومستقبل المسترشدة وعلاقاتها ووضعها الشخصي أو المهني أو الأسري، إضافة إلى أن التعامل مع النساء وخاصة ضحايا العنف يحتاج إلى امتلاك مهنية ومهارات خاصة كما يتطلب حساً بالمسؤولية عالياً وقدرة على مراعاة احتياجات النوع الاجتماعي بما لا ينطوي على إمكانية تأثر المسترشدة سلباً جراء سعيها للحصول على هذه الخدمة الإرشادية، إن الالتزام بالسرية واحترام الخصوصية والتقييد بالأسس والمعايير المهنية وبالموضوعية والحياد والدقة وعدم التمييز والعدالة والصراحة والوضوح والصدق واحترام الآراء المختلفة وتقدير التنوع واحترام ذات المسترشدة وخياراتها وكرامتها وإيلاء مصلحتها الفضلى الأولوية والدفاع عن مصلحتها وفقاً للقانون والابتعاد عن العلاقات والمصالح الشخصية في أداء الخدمة كلها قيم أساسية لا بد من تأصيلها وتوطينها ودمجها في مختلف مجالات الإرشاد وخدماته.

وإن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وهي تضع هذا الميثاق الأخلاقي بين أيديكم لتأمل أن يكون منارة تضيء دروب المرشدين والمرشدات نحو التميز في الخدمة، وأيضاً دروب المنتفعات نحو الحلول العادلة والمعالجات المنصفة لأوضاعهن.

وكلنا أمل بأن يفيد هذا الميثاق جميع الهيئات والأفراد المعنيين بخدمات الإرشاد والمساعدة القانونية واجتماعية وصحية ذات جودة عالية تسهم في التصدي الفعال لظاهرة العنف والتمييز وتجاوز القانون، وتعزيز التكامل والتضامن بين مختلف الاختصاصات والجهات ذات الصلة، وتوحد القيم الحاكمة لهذه الخدمات في إطار يصهر المهنية والعلم بالإنسانية والقيم الأخلاقية بصورة تكفل الارتقاء بهذه الخدمات نحو ما نتطلع إليه جميعاً من قدرة على توفير فرص العيش الكريم واحترام حقوق الإنسان للنساء وحمايتهن من العنف ومعالجة أسبابه وآثاره في إطار سيادة القانون وفق أفضل المعايير المهنية والأخلاقية.

### أسمى خضر

الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

يستند "الميثاق الأخلاقي" الخاص بمكتب شكاوي المرأة والجهات الشريكة على مفهوم أساسي في منهجيته، ألا وهو مبدأ "كرامة المسترشد واحترام قيمته كإنسان". هذا المبدأ الذي كفلته الشرائع السماوية لأبناء البشرية جمعاء كما هو في قوله تعالى: "وكرمنا بني آدم" "قرآن كريم" وكفله الدستور الأردني وأقرته الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مبدأ لا يميّز بين البشر على أساس العرق أو اللون أو المذهب أو الطائفة أو الطبقة الإجتماعية .

كما يستمد "الميثاق الأخلاقي" شرعيته القانونية وقيمه الإنسانية من المعايير الأخلاقية والمبادئ المهنية المعتمدة عالمياً ومحلياً، من حيث التزامها بالحرية، والعدالة، والمساواة، ومفهوم الإحترام المتبادل بين أفراد الأسرة الواحدة، خاصة وأن الأسرة كوحدة إجتماعية هي الركيزة الأساسية لأفرادها .

ومن الواضح أن الأسرة في المجتمع الأردني بسبب تغيرات عوامل التطور والنمو، وتغيير دور المرأة وخروجها الى العمل، أصبحت تتعرض الى صراعات، وأزمات، وضغوط متفاوتة، من حيث الشدة، والتهديد على استقرارها وتماسكها.

فالمرأة سواء كانت زوجة، أم، ابنة ، أو أخت هي أكثر أعضاء الأسرة تعرضاً لهذه الضغوط والأزمات، ذلك بسبب مفاهيم إجتماعية متعارف عليها، أو بسبب الدور غير المتكافئ بين مسؤولياتها ومسؤوليات الرجل داخل الأسرة والمجتمع.

نتيجة لهذه التغيرات المجتمعية الحديثة وغيرها، أصبح من الصعب على المرأة أن تقوم بمواجهة قدر كبير من هذه الضغوط والأزمات، خاصة تلك المتعلقة بمشاكلها النفسية والإجتماعية والحقوقية، و الصراعات التي تواجهها داخل أسرتها، أو داخل بيئة العمل.

لذا كان الضروري أن تتدخل منظمات المجتمع المدني المعنية لتقديم المساعدة بالطرق الممكنة والمتاحة للمرأة، وذلك كي تتمكن من التعامل مع هذه الضغوط والأزمات، ولتكون قادرة في الوقت نفسه على تجاوز كل ما يمكن أن يكون تهديداً لأمنها، واستقرارها النفسي، والإجتماعي، وكذلك كل ما يمكن أن يشكّل انتقاصاً لكرامتها أو هدرًا لحقوقها.

من هذا المنطلق إرتأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، باعتبارها مؤسسة ريادية من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة، ضرورة إنشاء مكتب متخصص للخدمات الإرشادية أطلقت عليه اسم "مكتب شكاوي المرأة" ليقدم الخدمة الإرشادية المطلوبة ويوفر المساعدة الممكنة في أي جانب من الجوانب الإجتماعية، النفسية، القانونية والصحية التي تجد المرأة نفسها بحاجة إليها.

ومن أجل هذه الغاية كان لا بد من وجود "ميثاق أخلاقي" يعمل على تنظيم عملية تقديم الخدمات الإرشادية للمرأة، وذلك بإلزام العاملين في هذا المجال التقيّد بالمبادئ والقوانين التي تقوم عليها عملية الخدمة الإرشادية ومنهجيتها في هذا الميثاق. إذ لم تعد هذه العملية الإرشادية عملاً عشوائياً أو ارتجالياً، بل هي عمل متخصص له قيمه ومفاهيمه الخاصة في رعاية السلوك الإنساني وتقويمه وتوجيهه.

فضلاً عما تتضمنه هذه العملية من أبعاد أخلاقية تعمل على توجيه عملية الإرشاد، وضبط العلاقة بين المرشدين والمسترشدين وتنظيمها، فإن العملية الإرشادية لها قوانينها التي يتحتم على العاملين في هذا المجال التقيد بها أثناء الممارسة المتمثلة في: المساعدة الذاتية، كيفية التقبّل والمرونة، المساعدة الفورية، احترام السرية والخصوصية، احترام تقرير المصير وكرامة الفرد، وتوضيح دور المشاركة والمسؤولية.

وأما النهج الذي يقوم عليه الميثاق في حل المشكلات وإدارة الخلافات الأسرية فهو نهج يتسم بالودية، العقلانية، المشاركة، والتفاوض بين الأطراف المعنية، من أجل الوصول الى حل لمشكلاتهم بطريقة مرضية قدر المستطاع.

واستناداً الى كل ما سبق تم إعداد هذا الميثاق الأخلاقي ليكون إطاراً مرجعياً معتمداً من قبل العاملين في الخدمة الإرشادية في مكتب شكاوي المرأة التابع للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وكذلك الجهات الشريكة مع هذا المكتب.

## أهداف الميثاق الأخلاقي

يهدف الميثاق الأخلاقي إلى توفير دليل للسلوك المهني يسعى إلى ضبط هذا السلوك، وينظم العلاقات بين المرشدين/ات والمسترشدين/ات من خلال:

- وضع المبادئ الأساسية والقيم الأخلاقية المتعلقة بمهنة الإرشاد من أجل تمكين المسترشدين/ات من الوصول الى هدفهم من الاسترشاد بصورة تمكنهم من تحقيق الغاية المرجوة.
- تحديد الصفات والمعايير التي يجب أن يتصف بها العاملون/ات في مجال الإرشاد.
- تحديد حقوق وواجبات كل من المسترشدين/ات والمرشدين/ات خلال العملية الإرشادية.
- توفير أدوات للمتابعة والتدقيق المستمر للتأكد من جودة الخدمة والممارسة المهنية وإتقانها والإرتقاء بالمهنة والمنتسب إليها.
- ترسيخ قيم التنسيق والتكامل والتعاون بين جميع الفرقاء المعنيين بعملية الخدمة الإرشادية متعددة الأبعاد والاختصاصات والتي تتطلب العمل بروح الفريق .

## المفاهيم والمصطلحات الواردة في الميثاق:

**الميثاق الأخلاقي:** هو ميثاق أخلاقيات العمل بالخدمة الإرشادية في المجال الإجتماعي، النفسي، القانوني والصحي في مكتب شكاوي المرأة .

**المرشدة/ة:** هو المتخصص المهني الذي يقوم بعملية الإرشاد أو الخدمة الإجتماعية، القانونية، النفسية، أو الصحية، ويستخدم الميثاق الأخلاقي مصطلح المرشد ليشير إلى كلا الجنسين : أي المرشد والمرشدة على حد سواء.

**المسترشدة/ة:** هو/هي كل من تقدم له/ها الخدمة الإرشادية، سواء أكانت/فرداً أو جماعة أو مؤسسة. الخدمة الإرشادية: هي عملية مهنية تعتمد في أساسها على التفاعل بين المرشد/ة والمسترشدة/ة، لمساعدته/ها على فهم نفسه/ها، وتحقيق أكبر قدر من التوافق مع ذاته/ها ومع مجتمعه/ها. وتستند

الخدمة الإرشادية على المفاهيم العلمية الأساسية التي يعتمدها المرشد/ة كل حسب اختصاصه/ها. المساعدة الذاتية: تعتبر جوهر الممارسة المهنية للخدمة الإرشادية، ويقصد بها مساعدة المسترشدة/ة كي ي/تستطيع أن ي/تشبع حاجاته/ها ويعالج مشكلاته/ها معتمداً/ة على قدراته/ها الخاصة وامكانياته/ها الذاتية، وكذلك الحال مع الجماعة.

**التقبل:** هو قبول المرشد/ة للمسترشدة/ة تقبل اجابي غير مشروط سواء كان فرداً أو جماعة كما هو /هي، وليس بالصورة التي يجب أن ي/تكون عليها. ويكون هذا التقبل من خلال احترام المرشد/ة لذات المسترشدة/ة، واحترام ما يصدر عنه/ها من آراء، وعدم إصدار الأحكام، سواء للفرد أو الجماعة.

حق تقرير المصير: الإعراف بحق المرشدة/ لأن ي/ تحيا الحياة التي ي/ تختارها لنفسه/ها ، وأن يتجه الوجهة التي ي/ ترغبها بإرادته، والتي تتسجم مع قيمه ومعتقداته، وأن يتخذ القرارات الخاصة به. وليس حق تقرير المصير حقاً مطلقاً، إنما هو حق يخضع لبعض القيود التي يفرضها صالح المرشدة/ أو صالح الآخرين المتصلين به، أو صالح المجتمع وفقاً للقانون.

السرية: محافظة المرشدة/ على كل ما يعرفه من معلومات عن المرشدة/، ولا يجوز لأحد معرفتها أو الإطلاع عليها بأي حال من الأحوال.

المشاركة: تعاون المرشدة/ مع المرشدة/ ومشاركته في حل مشكلاته، وتحمله النصيب الأكبر من المسؤولية في حلها.

التفرد: مبدأ يقوم على اعتبار المرشدة/ شخص متميز عن غيره، وأن هناك فروقاً فردية يجب مراعاتها.

### مجالات الخدمة الإرشادية الخاصة بمكتب شكاوي المرأة : -

تتعدد المجالات التي يمكن لمكتب شكاوي المرأة والجهات الشريكة أن يقدم فيها الخدمة الإرشادية للمرأة، كما أنها تتداخل مع بعضها البعض لدرجة يصعب الفصل بينها. ومع ذلك فقد تم اختيار خمس مجالات أساسية تحتاج المرأة للإرشاد فيها أكثر من غيرها. وهذه المجالات هي التي تم وضع ميثاق أخلاقي ينظم تقديم الخدمة فيها للمسترشدين/ات، وهي :

١. المجال الإجتماعي .
٢. المجال النفسي .
٣. المجال القانوني .
٤. المجال الصحي .
٥. المجال الإعلامي .

### أولاً : الميثاق الأخلاقي في المجال الإجتماعي

١. العلاقة بين الميثاق الأخلاقي ومهنة المرشدة/ة الإجتماعي:

- يلتزم المرشدة/ة الإجتماعي بالتطبيق الكامل والأمثل لمبدأ ومفاهيم وأسس الميثاق الأخلاقي.
- في حالة انتهاك المرشدة/ة الإجتماعي بنداً أو أكثر من بنود الميثاق على الفريق المختص لفت نظره ومعالجة الأمر بالود والصراحة المطلقة.
- يلتزم المرشدة/ة الإجتماعي بالتعاون مع المرشدين/ات المختصين إذا اقتضت حاجة المرشدة/ة كل حسب اختصاصه، وذلك للعمل كفريق ووحدة متكاملة.

## ٢. السلوك الشخصي للمرشد/ة الإجتماعي:

- على المرشد أن يحافظ على المثل العليا لسلوكه الشخصي كمرشد /ة اجتماعي.
- على المرشد/ة أن يبذل قصارى جهده ليحافظ على مستوى عالٍ من الكفاءة أثناء ممارسته لعملية الخدمة الإرشادية.
- على المرشد/ة عدم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المسترشدين/ات على أساس جنسهم أو لونهم أو سنهم أو دينهم أو عقيدتهم السياسية أو إعاقاتهم البدنية أو العقلية أو أية سمة من سمات الشخصية الأخرى.
- على المرشد ألا يستغل العلاقات المهنية لتحقيق مآرب شخصية .

## ٣. مسؤولية الأخلاقية للمرشد/ة تجاه المسترشدين:

- على المرشد/ة الاجتماعي أن يستمع وأن يصغي لكل ما يقوله المرشد أثناء تقديم عملية الخدمة الإرشادية بكل عناية واهتمام.
- على المرشد/ة أن يتقبل المسترشد/ة كما هو / ي عليه وليس كما يرغب أو يحب أن يكون عليه، وإعطائه الفرصة الكافية للتعبير عن أفكاره ومشاعره.
- على المرشد/ة أن يحترم خصوصية المسترشد/ة، واعتبار المعلومات والبيانات التي توافرت لديه أثناء تقديم الخدمة الخاصة به سرية، لا يحق لأحد الإطلاع عليها.
- على المرشد/ة أن يعمل كل ما في جهده على مساعدة المسترشد/ة حتى يساعد نفسه، ويشبع حاجاته بنفسه ويكون مستقلاً وفعالاً في اتخاذ القرارات الخاصة به.
- على المرشد/ة أن يبذل قصارى جهده لتحقيق أقصى قدر من حق تقرير المسترشد/ة لمصيره، إلا في الظروف الخاصة.
- على المرشد/ة الاجتماعي أن يتجنب العلاقات أو الإلتزامات التي تتعارض مع مصالح المسترشدين/ات.
- على المرشد/ة إطلاع المسترشدين/ات على المخاطر والفرص والإلتزامات المرتبطة بالخدمات الإرشادية المقدمة إليهم.
- على المرشد/ة ألا يتوقف عن تقديم الخدمة للمسترشدين/ات بشكل مفاجئ إلا في الظروف غير العادية، وفي هذه الحالة يتوجب عليه أن يأخذ في اعتباره العوامل المؤثرة في الموقف، وأن يحاول جهده تقليل الآثار الضارة المحتملة والتي يمكن أن تتجم عن مثل ذلك التوقف.
- على المرشد/ة أن يتوقف عن تقديم الخدمة للمسترشدين/ات عندما تصبح هذه الخدمة غير مطلوبة، أو لا تخدم حاجاتهم أو اهتماماتهم أو مصالحهم.



#### ٤. المسؤولية الأخلاقية للمرشد/ة تجاه المهنة:

- يتوجب على المرشد/ة أن يحافظ على نزاهة المهنة وأن يعمل على دعم قيمها وأخلاقياتها وأن يعمل بكل جهد على تركيز مفاهيمها.
- على المرشد/ة أن يتحلى بالشجاعة عند مناقشته في عمله وذلك بهدف تصحيح مسار العملية الإرشادية إذا ما اقتضى الأمر ذلك.
- على المرشد/ة ألا يتردد أو يتقاعس عن اعلام المسؤول لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد السلوك للأخلاقي الذي قد يصدر من أي عضو آخر في نفس المهنة وذلك من خلال القنوات الصحيحة لاتخاذ القرار.
- على المرشد/ة أن يمنع الأشخاص غير المؤهلين من ممارسة الخدمة الإرشادية

#### ثانياً : الميثاق الأخلاقي في المجال النفسي

##### - العلاقة بين الميثاق الأخلاقي ومهنة المرشد/ة النفسي:

- على المرشد/ة النفسي قراءة وفهم واستيعاب الميثاق الأخلاقي والتقييد بمضمونه والإقرار بالالتزام به.
- على المرشد/ة النفسي أن ينشر الوعي بمبادئ الميثاق الأخلاقي بين المرشدين الجدد، وبين كافة المتعاونين بالخدمة النفسية .
- إذا حدث تضارب بين مواد هذا الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التي ينتمي إليها المرشد/ة النفسي، فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة أو المسؤولين الرسميين طبيعة هذا التعارض وكيفية معالجته .
- في حالة إنتهاك المرشد/ة النفسي أي بند من بنود هذا الميثاق على الآخرين السعي للفت نظره بشكل ودي، وبصورة تضمن علاج الآثار السلبية لهذا الإنتهاك الإخلاقي .

##### - مسؤوليات المرشد/ة النفسي :

- على المرشد/ة النفسي مساعدة المسترشد/ة حتى يستطيع الوصول الى الرضا عن ذاته وتحقيق طموحاته قدر المستطاع.
- ينبغي أن يكون المرشد/ة النفسي متحرراً من كل أشكال وأنواع التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو العرقي أو الجنس أو اللغة أو لأي سبب آخر.
- على المرشد/ة النفسي الذي يمارس نشاطه مع الجمعيات أو المؤسسات أو المراكز من خلال الإرشاد النفسي الجمعي أن يحافظ على أسرارها الخاصة بها، باعتبارها مسترشداً.
- على المرشد/ة النفسي أن يسعى باستمرار إلى التقدم والتطور والتعلم المستمر في مجال عمله وكلما أتاحت الفرصة، والرجوع إلى زملاء المهنة والخبرة في هذا المجال.

#### - أخلاقيات المرشد/ة النفسي :

- التسامح غير المشروط في معاملته للمسترشد/ة بما يمنحه الشعور بالإهتمام والشعور بالطمأنينة والأمان.
- عدم إستخدام أي نوع من أنواع أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي إلا للضرورة بعد موافقة خطية من المسترشد .
- العمل على المحافظة على سجل مواعيد المسترشدة بعيداً عن التداول بين المراجعين.
- إشعار المسترشد/ة مسبقاً في حالة تطبيق الإختبارات النفسية عن سبب تطبيق الاختبار، وتفسير النتائج، والإحتفاظ التام بسرية المعلومات.

#### - حقوق المسترشد/ة:

- حق المسترشد/ة في نيل الإحترام من قبل المرشد/ة النفسي ومراعاة خصوصيته وأسراره وبياناته الشخصية وعدم التحدث عنها أو التشهير بها.
- للمسترشد/ة الحق باختيار المرشد/ة النفسي أو إنهاء العلاقة الإرشادية أو الإنتقال الى مرشد/ة نفسي آخر دون بيان الأسباب .

#### - العلاقة بين المرشد/ة النفسي والمسترشد/ة:

- تكون العلاقة الإرشادية بين المرشد/ة النفسي والمسترشد/ة ضمن إطار الميثاق الأخلاقي وبناءً على الأسس التالية :
- تقبل المرشد/ة النفسي للمسترشد/ة كما هو على حقيقته دون قيد أو شرط.
  - وضع أهداف إرشادية قابلة للتحقيق مع مساعدة المسترشد/ة في تحقيق ذاته.
  - المحافظة على العلاقة بين المرشد/ة النفسي والمسترشد/ة في حدود العلاقة المهنية، وعدم الإتصال مع أي طرف آخر دون موافقة المسترشد/ة.
  - يقوم المرشد/ة النفسي بتوضيح الظروف التي تحيط بالعملية الإرشادية وتحديد اهدافها والأساليب والإجراءات الإرشادية التي تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف.
  - يحق للمرشد/ة النفسي التشاور والتعاون مع المختصين في سبيل تحقيق أهداف البرنامج الإرشادي.
  - إذا شعر المرشد/ة النفسي بأن المسترشد/ة يمكن أو من الممكن أن يؤذي نفسه أو الآخرين أو الممتلكات عليه إبلاغ الجهات المعنية مع المحافظة على أسرار المسترشد/ة الشخصية.

## أخلاقيات استخدام الإختبارات النفسية:

- يلجأ المرشد/ة النفسي إلى الإختبارات النفسية لمساعدة المسترشد/ة في تحليل وتشخيص وتعديل سلوكه بهدف صحة نفسية متوازنة ومتوافقة مع الذات والجماعة. أما مسؤولياتها فهي:
- إعداد وتطبيق الإختبارات النفسية أو استخدامها من قبل المرشدين/ات النفسيين فقط.
- يجب الحصول على موافقة المسترشد/ة أو ولي أمره إن كان قاصراً أو فاقداً للأهلية لتطبيق الإختبار.
- ضرورة تهيئة الجو المناسب والمناخ النفسي للمسترشد/ة لإجراء الاختبارات النفسية.
- يجب أن تكون نتائج الإختبارات والمقاييس سرية تامة.
- يتحمل المرشد/ة النفسي أمانة إبلاغ المسترشد/ة بنتائج ما طبق عليه من إختبارات.

## ثالثاً: الميثاق الأخلاقي في المجال القانوني

- على العاملين/ات في هذا المجال الإلتزام في سلوكهم المهني أو الشخصي بمبادئ الشرف والأمانة والمحافظة على آداب المهنة وتقاليدها.
- على العاملين/ات في هذا المجال الدفاع عن المصالح التي تعهد اليهم بكفاءة وأن يبذلوا في ذلك كل جهد وعناية بشرط أن يبتغوا وجه الحق فيما يدافعون عنه من خلال الأوراق والمستندات المتوفرة لديهم.
- على العاملين/ات بهذا المجال عدم استغلال المسترشد /ة للحصول على القضايا أو الأعمال المهنية.
- يتوجب على العاملين بهذا المجال تجنب تقديم التسبب بأية مماثلة في الحصول على الرأي القانوني و / أو الخدمة القانونية أو التعرض للخصم أو الإساءة إليه أو إلى محاميه أو شهوده.
- يتوجب على العاملين/ات بهذا المجال إخبار المسترشد/ة وبكل صراحة عن رأيهم الكامل في القضية المطروحة عليهم دون أن يؤكدوا له كسب القضية، فهم عاملون يمثلون أحد طرفي النزاع وليسوا قضاة ينفصلون فيها .
- على العاملين/ات بهذا المجال عدم الإفتاء خلافا للنصوص الصريحة في الأنظمة واللوائح والتعليمات، أو بحسب ما يرضي رغبة المسترشد/ة أو عن غير علم.

## رابعاً: الميثاق الأخلاقي في المجال الصحي

- على الطبيب أن يُحسن الاستماع لشكوى المريض ويتفهم معاناته وأن يرفق به أثناء الفحص .
- على الطبيب أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن لا يفرق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية، أو بسبب مشاعرهم الشخصية تجاههم، أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو جنسهم أو جنسيّتهم أو لونهم.
- على الطبيب أن يتقي الله في مرضاه، وأن يحترم عقيدة المريض ودينه وعاداته أثناء عملية الفحص والتشخيص والعلاج، أن يحرص على عدم ارتكاب أيّ مخالفات تسيء للمريض.
- على الطبيب أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض، دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية.
- على الطبيب أن يحرص على تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج.
- على الطبيب أن لا يتردد في إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه إذا لزم الأمر.
- لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، ولا الإنقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا رفض التعليمات التي حددها الطبيب، أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه. ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه.
- على الطبيب أن يستمر في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تنتفي الحاجة إليه، أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب مختص.
- على الطبيب أن يستمر في تقديم الرعاية الطبية المناسبة، للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة، ومواساتهم وفتح باب الأمل أمامهم حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم.
- الطبيب مؤتمن على تحري البرامج العلاجية المناسبة لحالة المريض/ة، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض/ة.

## خامساً: الميثاق الأخلاقي في المجال الإعلامي

يلعب الإعلام دوراً هاماً في توفير الإرشاد عبر مختلف الوسائل الإعلامية وفي الإعلان عن خدمات الإرشاد والتعريف بها كما يلعب دوراً هاماً في نشر نتائج وإحصائيات وقصص المسترشدين/ات لتكون عبرة الآخرين بنجاحاتها وإخفاقاتها وعليه يلتزم الإعلامي/ة عند قيامه بذلك بالمبادئ

والقيم الأساسية والعامّة الواردة في هذا الميثاق كالتقبل وسريّة المعلومات واحترام الخصوصية وإرادة المسترشدين وخياراتهم كما يلتزمون يلتزم بالمبادئ التي أقرها الدستور والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة المهنة واسترشادا بالرؤية الملكية حول الإعلام قامت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين باعتماد ميثاق الشرف الصحفي والذي يتضمن ثلاثة عشر مادة تتلخص بالمبادئ التالية:

- الصحافة مسؤوليّة اجتماعية ورسالة وطنية.
- تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء.
- حق الشعوب والأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة.
- العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية.
- الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية.
- احترام حق الأفراد والعائلات في سريّة شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.
- الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.
- احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الإعلامية والإعلانية.
- المحافظة على سريّة مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار قبل نشرها.
- الابتعاد عن الأساليب المتوتية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات.
- مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.
- الاهتمام بشكل خاص بوضع المرأة في القنوات الإعلامية والعمل على رفع مستواها وتوجيه البرامج لاحترام إنسانيتها وكرامتها.
- العمل على طرح القضايا التي تساعد في معالجة المشاكل الإجتماعية والتي تهدد الأسرة.